وهو الفرج اى ان اراد ذلك والا استعملت الاحجار على المعتمد
وحشوه اى المخرج بنحو قطن تلف بعضهم ولابد في الحشو
ان لا يكون شيء من القطنة مثلا بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجاء
ليلا تصير حاملة للمنفصل بنجس اهـ لكل فرض اى وبعد
عصبه بان تشده بعد حشوه بذلك خرقة مشقوقة
الطرفين تخرج احداهما امامها والاخرى وراءها وتربطهما بخرقة
تشد بها وسطها كالتكة ولا يكفي الاقتصار على العصب
وان منع الدم لان الحشو يمنع بروز الدم لظاهر الفرج بخلاف
العصب واما بالنسبة للصلاة الثانية فيجب غسله
وتجديد العصابة او غسلها كما هو مقرر في محله ثم تتطهر
بعد ما ذكر لكل فرض وقته لا قبله كالتيمم وتجمع بطهارتها
بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الا اقتصار في وضوئها على
مرة واحدة بل لها التثليث فيه على المعتمد ويجوز وطيها
ويكون دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة
ولا يجري كراهة فيه ولا يجوز للسلس ان يعلف قارورة
يقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها
من غير ضرورة ولا يعفى عن اكثر في ما يأتي في قوله
الا اذا

من بعد غسل مخرج وحشوه
لكل فرض اى وبعد عصبه

الا اذا تضرروا بالحشو بان كان يحرقها فرجها به فلا يجب حينئذ
او كان في الصوم يزيل نحوى
فانهم عفوا عن الكثير
للضرر في الحشو والتيسير
كما عفوا لصايم الفروض
اصالة او نذره المفروض
والنفل كالفرض بدون تفرقة
عفوا عن الجميع خذ واطلقه

الا اذا تضرروا بالحشو بان كان يحرقها فرجها به فلا يجب حينئذ
او كان في الصوم يزيل نحو الحشو فيه بفرض اى في فرض
الصلاة يحوى فتصل في غير المسجد ولو قطر الدم على الحصير
اذ المشقة تجلب التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم هنا
لاعلى صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط
قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستخاضة علة مزمنة
فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء
الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو
بنجس وهو حاملة بخلافه هناك فانهم عفوا عن الكثير
من الدم للضرر في الحشو اى بسببه وعن اليسير منه بالاولى
كما عفوا لصايم اى عن صايم الفروض ممن ذكر فاوجبوا الصوم
على السلس والمستحاضة كالصلاة ولم يجعلوها كالحايض في ذلك
حال كون تلك الفروض اصالة او لعارض كصايم نذره المفروض
اى الذي فرضه على نفسه والنفل اى حكم نفل الصوم كالفرض
على المعتمد بدون تفرقة بينهما في الحكم عفوا عن الجميع مفعول
لقوله خذ واطلقه واخصر من هذا واوضح منه قول صاحب الاصل
والاستحاضة او بول راعى سلس عما اصاب عفو في حال فلته

Copyright © King Saud University